كشاف القناع عن متن الإقناع

$ فصل القسم الرابع المحرمات بالمصاهرة $ (ويحرم بالمصاهرة أربع) على عباس أبهموا ما أبهم القرآن أن عمموا حكمها في كل حال ولا تفضلوا بين المدخول بها وغيرها .

(وحلائل آبائه وهن كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وإن علا فارقها أو مات عنها) .

وحلائلهم زوجاتهم سميت امرأة الرجل حليلة لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة له لقوله تعالى ! ! وحلائل أبنائه وهن كل من تزوجها أحد من بنيه أو من (بني أولاده وإن نزلوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع) لقوله تعالى ! ! مع ما تقدم من قوله صلى ا عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وقوله تعالى ! ! للاحتراز عمن يتبناه وليس منه .

(وتباح بناتها) أي بنات حلائل الآباء والأبناء وأمهاتهن لدخولهن في قوله تعالى ! ! والرابعة الربائب ولو كن في غير حجره لأن التربية لا تأثير لها في التحريم وأما قوله تعالى ! ! فإنه لم يخرج مخرج الشرط وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب أحوالها .

وما خرج مخرج لا يصح التمسك بمفهومه .

(وهن) أي الربائب المحرمات (بنات نسائه اللاتي دخل بهن) صفة للنساء (دون) النساء (اللاتي لم يدخل بهن) .

فلا تحرم بناتهن .

لقوله تعالى ! ! فإن متن أي نساؤه (قبل الدخول) أي الوطء لم تحرم بناتهن (أو أبانهن) الزوج (بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات) لأن الخلوة لا تسمى دخولا .

(فلا يحرم